

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التكافل للعاملين
بالشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إيبىكو)

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى إعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إيبىكو) برقم (٧٥٥) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٤ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٢ .

قـرـر

مادة (١) : يُودع لدى الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إيبىكو) مبلغ (١٩٤٤٨٨) جنيه من ناتج أموال تصفية الصندوق فى حساب مستقل بالشركة وذلك على سبيل الأمانة لحين تقدم مستحقيها لصرفها منها طبقاً للكشوف المرفقة .



مادة (٢) : يُشطب تسجيل صندوق التكافل للعاملين بالشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إيبىكو) من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
ك
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦